

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة النقد العربي السعودي



المركز الرئيسي

ادارة مراقبة التأمين

الرقم : 341000122307
التاريخ : 1434/10/21
المرفقات :

الرقم :

المرفقات :

(تعيم)

المحترم

سعادة /

شركة /

الموضوع: تقديم معلومات غير صحيحة بشأن أسعار منتجات تأمين المركبات والتأمين الصحي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

أشير إلى ما أشيع مؤخراً عبر وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي عن قيام المؤسسة بإلزام شركات التأمين برفع أسعارها لمنتجاتها تأمين المركبات والتأمين الصحي. وحيث أنَّ ما جرى تداوله أمرٌ عارٍ من الصحة ولا يعكس حقيقة توجيهات المؤسسة وخلفياتها؛ الصادرة في شأن آلية تسعير المنتجات التأمينية التي تقدُّمها شركات التأمين.

وأود الإفاده أنَّ ما قامت به المؤسسة لا يخرج عن إطار التأكيد على الشركات بوجوب الالتزام بالأحكام النظامية ولاسيما ما ورد في المادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم رقم (٣٢) م/٢٠٢٤/٦/٢ وتاريخ ١٤٢٤ هـ التي تتصل على أنه "يجب على الشركة عند تحديد الأسعار الالتزام بما يلي:

١. أن تكون عادلة وغير مبالغ فيها
٢. أن تكون حسب قواعد الاكتتاب بحيث لا تؤدي إلى هبوط أسعار منتجات الشركة عن المستوى المقبول فنياً أو التسبب في خسارتها
٣. تزويد المؤسسة بالأسس المستخدمة في تحديد الأسعار، ولا يجوز للشركة الاعتماد فقط على الأسعار التي تطبقها الشركات الأخرى.

وبهدف التحقق من التزام جميع شركات التأمين بمقتضى المادة المشار إليها آنفأ، ألمت المؤسسة جميع شركات التأمين بتطبيق معدلات التسعير المحددة من الاكتواري ودليل الاكتتاب المعدل لجميع منتجات التأمين الصحي ابتداءً من ١٢/١/٢٠١٣م، وجميع منتجات تأمين المركبات ابتداءً من ٤/٤/٢٠١٣م. وما سبق من شأنه إعطاء المؤسسةطمأنينة حيال الآلية التي تقوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مُؤسَّسَةِ النَّفْعِ الْعَرَمِيِّ الْسُّعُودِيِّ

المركز الرئيسي

إدارة مراقبة التأمين

التاريخ : الرقم :

الموافق : المرفقات :

شركات التأمين بموجبها بسعير منتجاتها بطريقة عادلة وغير مبالغ فيها وحسب قواعد الاقتتاب، الأمر الذي سوف تتعكس آثاره بصورة إيجابية على الخدمات المقدمة من قبل شركات التأمين لعملائها.

بناءً عليه، أود الإفادة أنه يجب على شركات التأمين ووسطاء وكلاء التأمين تحري الدقة والمصداقية عند تقديم أي معلومات أو بيانات إلى وسائل الإعلام أو التواصل الاجتماعي أو عملائها، والتأكد على أعضاء مجلس إدارتها وموظفيها وكلائها ومنسوبيها جميعهم دون استثناء بأن المؤسسة لم تلزم شركات التأمين برفع أسعارها منتجاتتأمين المركبات والتأمين الصحي وأنها - أي المؤسسة - ألزمت شركات التأمين بتطبيق الأحكام النظامية بحيث يكون سعير منتجاتها مبنياً على أساس فنية ودراسات اكتوارية والتي تتغير من حين إلى آخر بناءً على ما يجري من تغيرات على العوامل الأساسية المحددة للأسعار.

وأود التأكيد أنه يجب على الشركة فور استلام هذا التعميم تزويذأعضاء مجلس إدارتها وموظفيها وكلائها ومنسوبيها جميعهم دون استثناء بنسخة منه، وتزويد المؤسسة خلال سبعة أيام عمل من تاريخه بخطاب من الرئيس التنفيذي أو المدير العام يؤكّد استلام هذا التعميم والعمل به.

وتقبلوا خالص تحياتي،،،

الرئيس
ال OEI

وكيل المحافظ للرقابة

عبدالعزيز بن عبد الرحمن الحليسي

نطاق التوزيع:

- جميع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين
- وسطاء وكلاء التأمين

أ. القرشي